

وحدث فيه الصفة على ما وصف
 به من صفات السلم الاتية اي فصل
 السلم والثالث من الامتياز **بيع عين**
غايبة لم تشاهد للمتعاقد فلا
يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه
 الثلاثة الصوة وقد يشترط في
 ثلث هدايات لو شهدت لغير
 غابت عند العقد انه يجوز ولكن
 محل العقد العين لا يتغير على البائع
 المدة المتخللة بين الروية والشر
ويصح بيع كاي ظاهر مملوك منتفع
به وصحيح الم مفهوم هذه الامتياز
 في قوله **ولا يبيع ماله منقعة فيه**
 كعقرب ونحوه **ولا يبيع في الربا**
 بالف مقصورة لغة الزيادة وسرعا
 مقابلة عوضا بخروج المثل
 في معيار الشرع حالة العقد ومع
 تخيير في العوضين او احد لهما والربا حرام
 وانما يكون **في الذهب والفضة** وفي
 الطعومات

ولا يبيع عين غائبة
 والامتياز في الروية والشر
 ونحوه ماله بين يديه
 ٤٥

الطعومات وهو ما يقصد غالباً
 للطعام اقياناً او ثقلها او تدوايا
 ولا يجري الربا في غير ذلك **ولا يجوز**
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة
كذلك اي بالفضة مضروبة
 كما في او غير مضروبة **الامتياز**
 اي مثلا بمثل فلا يبيع شي من
 ذلك متفاضلا **بقدم** اي حال اليد
 بيد فلو يبيع شي من ذلك موجلا
 لم يصح وله يصح **بيع ما ابتاعه بخفض**
حتى يقبضه سواء باعه للمبايع او
 لغيره **ولا يجوز بيع اللحم بالجوز**
 سواء كان من جنسه يبيع لحم البقرة
 بشاة او من غير جنسه يمكن من مأكوله
 من بيع لحم بقرة بشاة **ولا يجوز بيع**
الذهب بالفضة متفاضلا
 لكن **بقدم** اي حال المقبوض قبل
 التفرق **ويجوز بيع اجنس من اجنسه**
 متفاضلا لكن **بقدم** اي حال

195